

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية تكليف الشباب من الجنسين الذين أتموا من المراحل التعليمية ، المرحلة الثانوية أو أية مرحلة معادلة طبقا للقانون ، أو مرحلة التعليم فوق المتوسط ، أو مرحلة التعليم العالي ، ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة أو يتقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية للعمل في الحالات الآتية :

- (١) فصول نحو الأمية .
- (٢) التمريض والرعاية الصحية .
- (٣) الدعوة في مجال تنظيم الأسرة .
- (٤) تنمية المجتمعات الريفية والحضرية .
- (٥) النهوض بالجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والجمعيات الاستهلاكية .
- (٦) الارشاد الزراعي والصحي والاجتماعي والثقافي والسياسي .
- (٧) التدريب على أعمال الدفاع المدني والإسعاف والإغاثة .
- (٨) رعاية أسر المقاتلين والشهداء والمهجريين .
- (٩) وحدات الإنتاج بالمصانع والمؤسسات .
- (١٠) التوجيه المنوي والسياسي ومواجهة الحرب النفسية .
- (١١) أعمال التمرين وتنظيم وصرف مقررات السلع الاستهلاكية .
- (١٢) الاشتراك في تعمير المساكن والمصانع والمرافق والمدن التي تصاب في المارك الحربية أو نتيجة للكوارث .

ويجوز إضافة مبادئ أخرى بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشباب .

مادة ٢ - يمنح الذين يكلفون بالأعمال المشار إليها بالمادة الأولى مكافأة شهرية تشمل مقابل الملابس والانتقالات قيمتها أربعة جنيهات لخريجي الكليات والمعاهد العليا وخريجي المعاهد المتوسطة (سنتان بعد الثانوية العامة) وخريجي المدارس الثانوية وما في مثراها .

مادة ٣ - مدة التكليف بالخدمة سنة ويجوز تعيين من يصدر قرار بتكليفه في الحكومة أو في وحدات الحكم المحلي أو في الهيئات أو المؤسسات العامة أو في الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو في إحدى

وزارة الأوقاف أو الجامع الأزهر أو في ميزانية المؤسسات أو الهيئات العامة والذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ بما يترتب على ذلك من استحقاقهم أو ورتبهم لمعاش أو تحسين نيسه . وبدون دفع أية مبالغ نظير حساب هذه المبدد .

مادة ٢ - يسوى المعاش المستحق عن مدة الخدمة المشار إليها بواقع جزء واحد من خمسة وسبعين جزءا من متوسط المرتبات المستحقة في السنتين الأخيرتين أو في مدة الخدمة في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كانت أقل من سنتين مع اعتبار الشهر الذي انتهت الخدمة فيه شهرا كاملا .

مادة ٣ - يخصم من المعاش المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون ما يكون قد تقرر من معاش استثنائي .

ويربط معاش الموظف أو المستخدم الذي توفي قبل العمل بهذا القانون ويوزع على المستحقين عنه في تاريخ وفاته على أن يخصم من نصيب كل منهم ما يكون قد تقرر له من معاش استثنائي . إذا زاد المعاش الاستثنائي على المعاش القانوني مضافا إليه إعانة فلاح الميشة يصرف من المعاش الاستثنائي ما يساوي الفرق .

وفي جميع الأحوال يوقف تحصيل باقي المكافآت التي يكون الموظفون أو المستخدمون - المتفقون بأحكام هذا القانون أو ورتبهم - قد التزموا بردها نتيجة حصولهم على المعاش الاستثنائي .

مادة ٤ - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تسري أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، على المتقنين بأحكامه من الموظفين والمستخدمين الذين تم أداء احتياطي معاش عن مدة خدمتهم الحكومية وعلى ورتبهم . وتسري على الذين لم يؤديوا الاحتياطي عن هذه المدة أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٥ - يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم المستحق للمعاش أو أحد ورتبه طلبا بذلك إلى الجهة التي كان يعمل بها المستحق خلال سنة من تاريخ نشره .

فإذا قدم الطلب بعد هذه المدة صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتقدمه .

مادة ٦ - لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون صرف أية فروق عن الماضي .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بحكام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإسناد الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

" كما تعفى من الضريبة تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المنخفض التي تمنحها شركات الطيران المصرية أو الأجنبية التي تعمل في مصر للعاملين بهذه الشركات "

مادة ٢ - تجاوز من تحصيل الضرائب التي لم يتم تحصيلها على التذاكر المنصوص عليها في المادة الأولى والمستحقة حتى تاريخ العمل بها القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٣٢ و ٧٧ مكررا و ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، النصوص الآتية :

" مادة ٣٢ - تسرى الضريبة على أرباح :

(١) الأشخاص والشركات ، الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو المعدلة للبناء سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه وذلك إذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات ، سواء في ذات العقار أو في أكثر من عقار واحد .

ويستثنى من ذلك تصرف الوارث في العقارات الآتية إليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، والتصرف بين الأصول والفروع .

وحدات القطاع الخاص ولا يجوز أن يسلم عمله ما لم يكن حاصله على نهادة من وزير الشؤون الاجتماعية بقيد أداء الخدمة التي كلف بإدائها ، وأنه لم يكلف .

مادة ٤ - تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء مصالح الوزارات فيها وممثلين عن المجلس الشعبي ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي وأمانة الشباب والاتحاد الإقليمي للجمعيات بالمحافظات وتختص بما يأتي :

(١) اقتراح خطة العمل للائتمانة بالمكلفين وتوزيعهم على الجهات المختلفة .

(٢) الإشراف على الأعمال التي تسند إلى المكلفين ومتابعة نشاطهم .

(٣) اعتماد نتائج العمل التي يقوم بها المكلفون .

مادة ٥ - تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية ، بالاتفاق مع وزارة الدولة للشباب ، القرارات اللازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية التي تقوم على تنفيذ هذا القانون وتحدد اختصاصاتها . وتضع قواعد تدريب وتوزيع المكلفين على المشروعات المختلفة .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (٦٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل بقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الثانية نصها الآتي :